هذه فتاوى الدرس التاسع عشر
من شرح كتاب العقيدة الواسطية
وعددها ثلاثة عشر فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٢٢٦: بسم الله الرحمن الرحيم، يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ أليس القنوط من المعاصي التي نهى الله عنها، ومع ذلك يضحك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منه؟

ج٢٢٦: الله لا يضحك من القنوط إقرارًا له، وإنما يضحك من حالة العبد، يعني سرعة قنوطه وقرب الفرج من الله، هذا أمر عجيب، وكما ذكرنا أن العجب يكون من الشيء المرضي، ويكون من الشيء المكروه، فالله يعجب منه وإن كان مكروهًا وممنوعًا.

س٢٢٧: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ تقدم صفة النزول الإلهي، فكيف يكون عامل الوقت المختلف من مكان إلى آخر، وكذلك في ساعة الجمعة؟

ج٢٢٧: يا أخي هذا السؤال أورده المشبهة والمعطلة، والجواب عنه: أن النزول الإلهي لا يعلم كيفيته إلا الله، فأنت الآن تسأل عن كيفية النزول، وكيفية النزول لا يعلمها إلا الله، فنحن نُثبت أنه ينزل، وإن كان ثلث الليل يختلف باختلاف الأرض واختلاف المناطق، فالله على كل شيء قدير، فنحن لا ندخل في هذا الموضوع؛ لأنه من السؤال عن الكيفية.

س٢٢٨: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ في حديث الرجلين: القاتل والمقتول، وأن أحدهما أجرم في حق الآخر، ومع ذلك فهما يدخلان الجنة، مع أن أحدهما قد ظلم صاحبه، فهل يدخل في هذا درأ المظالم إذا كان الظالم مثل أن يعتدي أحد من الناس على عرض مسلم، ثم يتوب بعد ذلك.

ج٢٢٨: هذا قتل المسلم وهو في حالة الكفر، ثم أسلم، والإسلام يجبُّ ما قبله ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فهذا السؤال في حق الكافر الذي تقاتل مع المسلمين ثم أسلم بعد ذلك، فالإسلام يجبُّ ما قبله.

س٢٢٩: فَضِيلَةَ الشَّيخْ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ذكرتم حفظكم الله أن آدم نبيٌّ مُكلّم هل نستدل على هذا ...[1] أول الأنبياء والمرسلين؟

ج٢٢٩: نعم، آدم هو نبي بلا شك أنه نبي، وأول الأنبياء، ولكن النبوة التي بعد حدوث الشرك في الأرض؛ فنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أول نبي بعد حدوث الشرك في الأرض، وبعد تغير الدين الصحيح، فهو أول الأنبياء بعد حدوث الشرك في الأرض، وأما آدم فهو أول نبي على الإطلاق، حتى يقال: أن إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قبل نوح، أن إدريس قبل نوح، وشيث، والله أعلم، المهم: أن آدم هو أول نبي إلى أهل الأرض بعد حدوث الشرك فيها.

س٢٣٠: فَضِيلَةَ الشَّيخْ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ألا يدل العموم في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما منكم**» أنَّ الكُفَّار داخلون في هذا الكلام؟

ج٢٣٠: نعم، وليكن هذا أن الله يوبخهم يوم القيامة، ويكلمهم كلام توبيخ وتعذيب وتقريع، ما المانع من ذلك؟ لا يكلمهم كلام تنعم وكلام تكريم وتشريف، وإنما يكلمهم كلام تقريع وتوبيخ.

س٢٣١: فَضِيلَةَ الشَّيخْ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل يكون الفرح باللعب والضحك إذا كان مسلم يقتل مسلمًا لا يعرف صاحبه من كثرة المسلمين في الجهاد؟

ج٢٣١: ما يجوز، لكن إذا كان قتله خطأً فإنه لا يؤاخَذ؛ لأنه لم يتعمد، ولكن مسألة القتال بين المسلمين إذا حصل قتال بين المسلمين لا شك أن هذا مُحرم ولا يجوز، ولكن إذا كان القتال من أجل الدفاع عن النفس، فهو قتال مشروع بقدر الحاجة دفاعًا عن النفس، أو دفاعًا عن الحرمة، ولو كان الصائل مسلمًا فإنه يُقاتل من أجل الدفاع عن النفس، ولأن الصائل ظالم، والظالم يجب رده وردعه.

لكن الحديث الذي مر بنا هذا في حق الكافر الذي قتل مسلمًا ثم تاب إلى الله وأسلم وقُتل شهيدًا في سبيل الله، أما ما بين المسلمين فهذا شيء آخر، قتل المسلم أمر عظيم وخطير، حتى أن بعض العلماء يرى أنه لا تُقبل التوبة، ولا تمحو التوبة جريمة القتل العمد

(1) الصوت غير واضح تمامًا هنا.

العدوان، فإذا قتل مسلمًا ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

لكن إذا كان قتال المسلم من أجل الدفاع، دفاع شره وصياله وعدوانه؛ فهو مأذون به شرعًا، ويكون الظالم هو الصائل والمعتدي، أما القاتل فإنه يكون مأذونًا له في ذلك ومباحًا له ذلك، وإن قُتل فهو شهيد، من قُتل دون ماله أو دون نفسه فهو شهيد.

س٢٣٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل التأويل بغير قرينة يُعتبر كفرًا أم لا؟

ج٢٣٢: يختلف هذا باختلاف المُأَوِّل، إن كان المُأَوِّل ظن أن هذا الشيء صحيح، ولم يتعمد التعطيل وإنما ظن أن هذا تأويل صحيح، فإنه تأويل يدرأ عنه الكفر، التأويل الذي يكون مع جهل، ومع اعتقاد أنه تأويل صحيح في حين أنه خطأ يدفع عنه الكفر، لكنه يُعتبر ضلالاً دون الكفر.

أما إذا كان متعمدًا وعارفًا عالمًا أن تأويله هذا غير صحيح، ولكنه يريد المغالطة ويريد دفع النصوص والمكابرة؛ هذا كافر، إذا كان مثل الجهمية وغلاة الفرق الضالة الذين يعلمون أنهم ليسوا على حق، وإنما قاموا بهذا من أجل المكابرة والعناد فلا شك أن هذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٢٣٣: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل كل الصفات الفعلية يُشتَق منها أسماء لله عَزَّوَجَلَّ؟

ج٢٣٣: العكس: الأسماء يُشتق منها صفات لله عَزَّوَجَلَّ، وليست الصفات يشتق منها أسماء.

س٢٣٤: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ نحن نسكن جماعةً ونريد أن نقوم وقت خروج العقيل من البيت، لكننا نخشى الرياء، فماذا نفعل؟

ج٢٣٤: قوموا، قوموا، هذا من الشيطان، الشيطان يجيكم يقول لكم: لا تقومون لأن هذا يكون فيه رياء، يثبطكم، لا، قوموا وإن شاء الله ما عليكم إلا العافية، وأنتم مأجورون إن شاء الله.

كثير من الناس يأتيه الشيطان يقول له: لا تصلي مع الجماعة؛ لأنك لو صليت مع الجماعة يصير هذه مراءاة، ثم يصلي في بيته! هذا من الشيطان. يقول له: لا تُجاهد في سبيل الله؛ لئلا يقال فيك: أنك شجاع وكذا وتمدح، ثم تغتر بنفسك فيكون هذا رياء! هذا كله تخذيل من الشيطان، على الإنسان أن يقدم على العمل الصالح، ويُخلص لله عَزَّوَجَلَّ ويترك الوساوس، ويقوم لصلاة الليل، ويصوم تطوع، وإن شاء الله أنه على خير كثير.

س٢٣٥: فَضِيلَةْ الشَّيخْ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا سهر الرجل إلى الساعة الثانية عشر ليلًا، ثم صلى صلاة الليل ثم نام حتى صلاة الفجر، فهل يُحسب له قيام ليل؟

ج٢٣٥: يحسب له قيام ليل، قيام الليل يبدأ من غروب الشمس، كله قيام ليل، لكن لا شك أن القيام في آخر الليل أفضل من القيام في أول الليل، وإلا فالقيام في أول الليل فيه أجر وفيه ثواب قيام الليل، لكن كلما تأخر فهو أفضل، وقيام الليل يتفاضل بعضه أفضل من بعض.

س٢٣٦: فَضِيلَةْ الشَّيخْ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز الاستغاثة بصفات الله، كقولنا: برحمتك أستغيث؟

ج٢٣٦: نعم يجوز، الاستغاثة بصفات الله استغاثةٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، توسل إلى الله بصفاته، يا أرحم الراحمين ارحمني، يا غفار اغفر لي، هذا من التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، أي: توسلوا إليه بها.

س٢٣٧: فَضِيلَةْ الشَّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ ذكرتم أن العبد إذا أذنب وتاب من ذنبه، ثم عاد إلى الذنب وفعله مرة ثانية، فإنه دليل على أن توبته الأولى ليست توبة صحيحة، فكيف يكون هذا إذا تاب مرةً أخرى أيضًا؟

ج٢٣٧: ليس كذلك، أنا ما قلت هذا، أنا أقول: يتوب ويعزم أن لا يعود، فإذا تاب عازمًا أن لا يعود، ولكن غلبته نفسه والشيطان فعاد إلى الذنب؛ فهذا غير الذي يتوب وهو في نيته أن يعود من الأول، إذا تاب عازمًا أن لا يعود بنية صحيحة؛ قبل الله توبته، فإذا عاد

إلى الذنب بسبب غلبة الشيطان والنفس؛ فعليه أن يتوب مرة أخرى، ولا يقنط من رحمة الله، يتوب كلما أذنب يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

إنما الكلام في الذي من الأول لم يعزم على الاستمرار في التوبة، وإنما يقول: دام هذا الوقت الطيب، ولا مادام أني في مكة، ولا مادام إني في المدينة أو في موسم الحج مثل ما يفعل بعض الناس، ويظن أنه خلاص تكفر عنه سيئاته وأنه إذا حج، فلا عليه بعد ذلك أن يفعل ما يشاء؛ هذا غرور من الشيطان، هذا ما تاب توبة معزومة من الأول، وإنما تاب توبة مؤقتة، وفي نيته حين التوبة في نيته أنه سيعود إلى الذنب في مكان آخر أو في زمان آخر؛ فهذا لا تقبل توبته.

س٢٣٨: فَضِيلَةَ الشَّيخْ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف نعرف وقت ثلث الليل الآخر حتى يتسنى لنا الصلاة فيه؟

ج٢٣٨: يُعرف هذا بحساب الساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، تشوف كم في الساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا يختلف باختلاف الفصول، باختلاف فصول السنة، الطول والقصر، وتقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر تقسمه على ثلاثة أقسام، القسم الأخير هو ثلث الليل الآخر، وبالله التوفيق.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.